ومرشي

ومرشي وعنه بلى وعنه ان لم يتعذر وعنه يشترط لوجوبها لا لجوازها ونقل ابو الحرث والشالنجي اذا كان بينه وبين
المصرقد رما يقصر فيه الصلاه جمعوا ولو بلا اذن وان لم يعلم موته الا بعد الصلاه واشترط اذنه فعنه لا اعاده
للمشقه وعنه بلى لبيان عدم الشرط وان غلب الخوارج على بلد اقاموا فيه الجمعه فنص احمد يجوز اتباعهم قاله
ابن عقيل قال القاضي ولو قلنا من شرطها امام اذا كان خروجهم بتاويل سايغ ويجب السعي بالندا الثاني وعنه
بالاول قاله بعضهم لسقوط الفرض به وقيل لان عثمن سنه وعملت به الامة وتخرج روايه بالزوال والاشهر ان
الندا الاول مستحب وعند ابن البنا لا يستحب وقال ابن ابي موسى يجب بالندا الذي يحرم البيع وذكره بعضهم
روايه ومن بعد منزله سعى في وقت يدركها كلها اذا علم حضور العدد واطلقه بعضهم والمراد بعد طلوع الفجر
لا قبله ذكره في الخلاف وغيره وانه ليس بوقت للسعي اليها فصل ويجوز في اكثر من موضع لحاجه كخوف فتنة
او بعد او ضيق خ ز ورواية عن م ليلا يفوت حكم تجميع الخلق الكثير دايما ولجوازها في الخوف لعذر ولما
افتتحها الطايفه الثانيه بعد صلاه الاولى لعدم بطلانها ببطلان الثانيه وقيل في موضعين وذكر مثله
القاضي في كتاب التخريج والخلاف في العيد وقاله ابن عقيل وذكره في الجمعة وجهين وعنه لا مطلقا لانه
قال لا اعلم احدا فعله وفعل علي انما هو في العيد وعنه عكسه لانه اطلق القول في رواية المروذي وغيره
وسيل عن الجمعه في مسجدين فقال صل فقيل له الى اي شي تذهب قال الى قول علي في العيد انه امر ان يصلي
بضعفة الناس ذكره القاضي وغيره وحمله على الحاجه وفيه نظر لانه احتج بعلي في العيد ولا حاجة فيه
لامكان صلاه الناس في الجامع بلا مشقه وغايه ما ذكر فضيلة الصحرا ان كان يروى افضليتها فيهما وان
صلى بالناس في الصحرا فلا حاجه الى الاستخلاف لجواز الترك ولبس في الحضور كبير مشقه لقرب المسافة
جدا وعدم تكريره لانه في السنة مرة او مرتين ويأتي كلام القاضي في الاستخلاف على العيد وفي الفصول
ان كان البلد قسمين بينهما نهر كان عذرا ابلغ من مشقة الازدحام ويحتمل ان يجتمعوا على الظهر لا جمعة
لا عذار سوا والله اعلم ولو اذن الامام ولا حاجة لم يجز ذكره ابو المعالي وظاهر كلام غيره يختلف لان سقوطه
فرض على وجه لم يرد لا يجوز ولانه ما خلا عصر من نفر تفوتهم الجمعة ولم ينقل تجميع بل صلوا الظهر او لم ينكر
وهذا ذكره ابن المنذر وانه لا يجمع ع وحيث حرمت فالمسبوقة بالاحرام وش وقيل بالشروع في الخطبه باطله ولو
صح بنا الظهر على تحريمه الجمعه لعدم انعقادها لفوتها وقيل يتمون ظهرا كمسافر نوى القصر فبان امامه
مقيما وان استوت المسبوقه باذن الامام وقيل او المسجد الاعظم وه م ونادر العتيق صحت وقيل السابقه
وان وقعتا معا صلوا جمعه ق وان جهل الحال او جهلت السابقه صلوا ظهرا وقيل جمعه وقيل في الصوره الاولى
وش فصل يسن الغسل لها احدث بعده او لا ولو لم يتصل غسله بالرواح خ وافضله عند مضيه وسبقه
بجماع نص عليه والتطيب ق وفي خبر ابي سعيد ولو من طيب المراة رواه مسلم يعني ما ظهر لونه وخفي ريحه
لتاكد الطيب وظاهر كلام الامام والاصحاب خلافه ولبس افضل ثيابه ق والبياض والتبكير ولو كان مشتغلا
بالصلاه في منزله عند احمد ماشيا ق بعد طلوع الفجر وش وقيل بعد صلاته لا بعد طلوع الشمس خ ولا بعد
الزوال خ نقل حنبل الجمعة واجبة فرض والذهاب الى الجمعه تطوع سنة موكدة قال القاضي لم يرد بالذهاب
اليها القصد وانما اراد البكور والسعي وهو سرعة المشي قال وقد قال حنبل فاسعوا الى ذكر الله فرض
على غير وجهه قالوا قال ابن مسعود لو قراتها السعي حتى يسقط ردائي ولا باس بركوبه لعذر والعود
ويسن الدنو من الامام واستقبال القبلة والاشتغال بالصلاه والذكر وكذا بالصلاه على النبي صلى الله عليه
وسلم في يومها لامر الشارع في اخبار وفي بعضها وليلتها لبعض اصحابنا لكن الخبر في الليلة مرسل ضعيف
وعن ابن مسعود مرفوعا اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة رواه الترمذي وحسنه قال
الاصحاب ويقرا سورة الكهف في يومها زاد ابو المعالي وليلتها للخبر ويكثر الدعا وافضله بعد العصر قال

احمد

احمد اكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها الاجابه انها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس ويكره تخطي احد
وحرمه في النصيحه والمنتخب وابو المعالي وشيخنا وان راى فرجه فان وصلها بدونه كره والا فلا وعنه لا
مطلقا وعنه عكسه وعنه ثلاثة صفوف وعنه بل اكثر وقيل ان كانت امامه لم يكره وجزم به ابو الخطاب وغيره
بانه لا يكره للامام وكذا ابو المعالي وزاد وان شكر به لا يستحب وجزم في الغنية يتخطى امام وموذن وجزم
صاحب المحرر لا يكره لامام وغيره لحاجه وتخطى احد زوارق علي بجلده بلا اذن لانه عنوهم بيم دجله وهو
للمسلمين فلما ضيقوا الطريق جاز مشيه عليها قاله الخلال وحرم ق وفي الرعايه يكره ان يقيم غيره فيجلس
مكانه ولو كان الغير عبده او ولده او عادته يصلي فيه حتى المعلم ونحوه خ لان عنده اذا حضر لم يكن لغيره جلوسه
فيه قال اصحابنا الا من جلس بمكان يحفظه لغيره باذنه او دونه وقيل لانه يقوم باختياره وقيل لانه جلس يحفظه
له ولم يحصل ذلك الا باقامته ولم يذكر جماعه او دونه فقال صاحب المحرر لانه توكيل في اختصاص مباح كتوكيله
في تمليك المباح ومقاعد السوق قال ابو المعالي فان جلس في مصلى الامام او طريق المارة او استقبل المصلين
في مكان ضيق اقيم وان اثر بمكانه الافضل او سبق اليه اخر فقيل يكره وقيل يباح وفي الفصول لا يجوز الايثار
وقيل يجوز وان اثر افضل منه وفي الفنون ان اثر ذاهبيه بعلم ودين جاز وليس ايثارا حقيقه بل اتباعا للسنة
لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى فاذا قام مقام ذلك فقد عرض عليه كذا قال ويوخذ من
كلامهم تخريج سوالك ذلك عليها وه وجه وصرح في الهدي فيهما بالاباحه ولا يكره القبول وقيل بل والطريق
للمرور فلم يكره السبق ولو فرش مصلى ففي جواز رفعه لغيره وجهان وقيل ان تخطى رفعه ولا يصلي عليه وقدم
في الرعاية يكره جلوسه عليه وجزم صاحب المحرر وغيره بتحريمه ويتوجه ان حرم رفعه فله فرشه والا كره
واطلق شيخنا ليس له فرشه ومن قام لحاجة ثم عاد قال بعضهم قريبا واطلق جماعة فهو احق في الاصح فان
وصل التخطي كما سبق وجوزه ابو المعالي فصل يشترط لصحة الجمعة خطبتان ع م ش وهما بدل من ركعتين
في المنصوص وعنه خطبة وه من شرطهما تقدمهما ق ووقت الجمعة ق ولم يذكره بعضهم وقول الحمد لله وهو
قول ش ورواية عن م والصلاه على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو قول ش ورواية عن م واختار صاحب
المحرر وليشهد ان محمدا عبده ورسوله فاوجبه شيخنا فقط لانه لا ثنا عليه ولانه ايمان به والصلاه عليه
دعا له واين هذا من هذا فالصلاه عليه مشروعه مع الدعا امامه كما قدم السلام عليه في التشهد على
غيره والتشهد مشروع في الخطاب والثنا وواجب في مكان اخر التشهد دينين واوجب عليه مع الدعا الواو
وتقديمها عليه لوجوب تقديمه على النفس والسلام عليه في التشهد ويأتي رواية ابي طالب وظاهرها
وجوب الصلاه والسلام وقيل لا يشترط ذكره ولتشترط الموعظه وهو قول ش ورواية عن م وقيل
في الثانيه وذكر ابو المعالي وشيخنا لا يكفي ذم الدنيا وذكر الموت قال ابو المعالي وكذا الحكم المعقول له
التي لا تحرك لها القلوب ولا تنبعث بها الى الخير فلو اقتصر على اطيعوا الله واجتنبوا معاصيه فالاظهر لا
يكفي وان كان فيه توصيه لانه لا بد من اسم الخطبة عرفا ولا يحصل باختصار يفوت به المقصود وقرا
اية وهو رواية عن م وقول ش وعنه بعضها وقيل في الاولة وقيل في الثانيه وعنه لا يجب قراءتها
اختارها الشيخ وقال ابو المعالي لو قرا اية لا تستقل بمعنى او حكم كقوله ثم نظر ومدهامتان لم يكف ذلك ولم
يحرم على الجنب وهذا احتمال لصاحب المحرر وفي غير الجنب وانه يكفي بعض اية يفيد مقصود الخطبة وان
قرا ما يتضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كفى قال ابو المعالي وفيه نظر لقول
احمد لا بد من خطبة ونقل ابن الحكم تكون خطبته الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم او خطبة تامة وفي
في رواية ابي طالب تجزيه سورة قال عمر قرا سورة الحج على المنبر قيل تجزيه قال لا لم يزل الناس يخطبون
بالثنا على الله والصلاه على النبي ويسلمون على النبي وفي الفصول ان قرا سورة فاطر او الانعام فهل يجزي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)